

- الوزير المختص: وزير العدل.
  - المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
  - الرئيس: رئيس الهيئة، ورئيس المجلس.
  - الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
  - الكسب غير المشروع: كل زيادة في الثروة أو انتهاص في الالتزامات تطراً - بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة - على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولها أو وصياً أو فيما عليه مقى كانت لا تناسب مع مواردهم وغير مبررة.
  - الموظف العام: من يشغل وظيفة مدنية أو عسكرية لدى الجهات الحكومية أي كانت طبيعة عمله أو مسماه الوظيفي، أو من يعد في حكم الموظف العام من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (43) من قانون الجزاء المشار إليه.
  - الذمة المالية: ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولها أو وصياً أو فيما عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقوله داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكلالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع.
  - البلاغ: الإعلام أو الإخبار المقدم إلى الهيئة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يضم ما لديه من معلومات عن وقوع جريمة فساد أو شروع في ارتكابها أو تستر على ارتكابها أو تخلص من أدلةها أو أدواتها أو متحصلاتها أو ارتكاب مخالفات مالية جسيمة.
  - المبلغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بوقائع فساد مجرمة.
  - متحصلات الفساد: الممتلكات وال موجودات بكل أنواعها المنقوله وغير المنقوله المادية وغير المادية وأية فوائد وعائدات ناتجة عنها، يحصل عليها أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة ارتكاب جريمة فساد بما في ذلك المستندات والأوراق القانونية التي ثبتت ملكية تلك الممتلكات وال موجودات أو ثبتت الحقوق المرتبطة بها.
- (2) مادة
- تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:
1. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير.
  2. رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
  3. رئيس وأعضاء مجلس الأعلى للقضاء رئيس ومستشاري المحكمة الدستورية ومستشاري محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع.
  4. المدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت.

## مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 69 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام،

وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 في شأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

وعلى قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم (71) لسنة 2020،

وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإ衲بات الوزارية والمراسيم المعدلة له،

وعلى عرض وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (1, 2, 5 بند 2, 32, 14.9.6.2, 2, 45 فقرة أولى) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه، المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الم الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

16. مدير ونواب المدير والمفتشون والموظفوون الفنيون، وأعضاء الإدارة القانونية وكل من له صفة الضبطية القضائية في الإدارة العامة للجمارك.  
المادة (5) بند (2):

كشف ورصد وتعقب جرائم الفساد، وضبط أفعال ووقائع ومخالفات الفساد المالي والإداري، وتلقي البلاغات والتقارير والشكاوى والمعلومات عن جرائم الفساد وأفعال ووقائع ومخالفات الفساد المالي والإداري، وتخاذل ما يلزم من إجراءات بخصوص التحري عنها، والقيام بأعمال الاستدلالات وسماع الأقوال بشأنها دراستها، وتخاذل ما يلزم قانونا نحو حفظها أو الإحالة إلى جهة التحقيق المختصة.

المادة (6)

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء متفرغين، يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحدد المرسوم من بينهم الرئيس ونائبه. ويشترط في الأعضاء توافر النزاهة والخبرة والكفاءة في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة

وإذا احتمل منتخب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس لأي سبب، يتم تعين بديل له بذات إجراءات التعيين، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة (9)

إذا ارتكب أي من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي من أعضاء المجلس إخلال جسيم بواجباته يصدر الوزير المختص – بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء – قراراً بتشكيل لجنة قضائية من ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف برئاسة أقدمهم، للتحقيق في واقعة الإخلال. وتقدم اللجنة للوزير المختص خلال شهرين تقريراً مسبباً عن عملها تنتهي فيه إلى إسقاط عضوية الحقق معه، أو حفظ الأوراق.

المادة (14)

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون كشف ورصد جرائم الفساد وضبط وقائع وأفعال ومخالفات الفساد المالي والإداري والقيام بأعمال الاستدلالات وسماع الأقوال وجع الأدلة والمعلومات والحصول على الأوراق والمستندات المتعلقة بها وتحرير الخاضر اللازم وفقاً لأحكام هذا القانون تمهيداً لإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (32) البند (2):

(2) تحديد الإقرار خلال ستين يوماً من نهاية كل أربع سنوات، ما بقي في شغل أي من المناصب الخاضعة لأحكام هذا الباب.

المادة (45) فقرة أولى:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين كل من يخالف أحكام المواد (15, 16, 26, 29, 34) مكرراً من هذا القانون.

5. المحكمون والخبراء بوزارة العدل والمصنفين والحراس القضائيين والأمناء المنصوص عليهم في قانون الإفلاس المشار إليه، والموثقين وكاتب العدل بقطاع التسجيل العقاري والموثق بوزارة العدل.

6. رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.

7. رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بهام تنفيذية وتصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.

8. رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات بالجهاز، والمراقبون الماليون.

9. القياديون وهم:

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد).

- أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدهم في هيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.

- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوكلاء الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة.

- مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هيكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.

ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحوقة أو المستقلة متى أطلع بالمسؤوليات أو تقع بالذرايا المقررة للوظيفة سواء كان شغليهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.

وتتوالى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون.

10. الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس والأمين العام والأمناء المساعدون والمدراء والموظفوون الفنيون بالهيئة.

11. رئيس ونائب الرئيس والوكالء والمدراء والموظفوون الفنيون بديوان المحاسبة.

12. مثلوا الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25% من رأس المال.

13. أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، والمراقبون الماليون والإداريون فيها، والهيئات والأندية الرياضية.

14. رؤساء مجالس إدارة وأعضاء الجمعيات الخيرية والأهلية والمدراء التنفيذيون فيها.

15. أعضاء الإدارات القانونية في كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهيئة أسواق المال، ووحدة تنظيم التأمين، وجهاز حماية المنافسة.

بتقديم الإقرار المطلوب خلال تسعةون يوماً من تكليفه بذلك.

**المادة (41) مكررا:**

يحظر على الهيئة الإفصاح عن هوية وبيانات المبلغ ما لم تتطلب الإجراءات القضائية غير ذلك، أو بناء على موافقة كتابية مسبقة من المبلغ.

**المادة (46) مكررا:**

يجوز للهيئة النصائح في الجرائم المتعلقة بالتأخر في تقديم إقرار الذمة المالية مقى تم تقديم الإقرار المطلوب خلال التسعين يوما التالية على انتهاء المدة اللازمة لتقديم الإقرار خلالها أو على إنذاره بحسب الأحوال.

ويكون النصائح مقابل سداد مبلغ 100 دينار.

ويترتب على الصلح عدم تحريك الدعوى الجزائية.

**المادة (56) مكررا:**

تبغ الهيئة في شأن إعلان الأوراق المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أي من طرق الإعلان الآتية:

أ. طريق إعلان الأوراق القضائية بواسطة الإعلان الإلكتروني أو متعدد الأعلام.

ب. كتاب مصحوب بعلم الوصول عن طريق البريد أو التسليم عن طريق من تفوضه الهيئة.

3. أي وسيلة تتفق وأحكام القوانين المعمول بها.

**(مادة ثلاثة)**

تستبدل كلمة (المجلس) بعبارة (مجلس الأمانة)، وكلمة (الرئيس) بعبارة (رئيس الهيئة، ورئيس مجلس الأمانة) أينما وردوا في نصوص مواد القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

**(مادة رابعة)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

**(مادة خامسة)**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير العدل

المستشار / ناصر يوسف محمد السميط

صدر بقصر السيف في: 20 ذو القعدة 1446 هـ

الموافق: 18 مايو 2025 م

**(مادة ثانية)**

يضاف بند جديد برقم (13) إلى المادة (22)، وفقرة أخرى إلى المادة

(27) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، كما تضاف مواد جديدة إلى هذا القانون بأرقام (9 مكرراً، 29 مكرراً، 29 مكرراً، 32 مكرراً، 34 مكرراً، 41 مكرراً، 46 مكرراً، 56 مكرراً)

نصوصها الآتي:

**المادة (22) بند (13):**

13- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية.

**المادة (27) فقرة ثانية:**

ودون الإخلال بحكم المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه، للهيئة أن تباشر أعمال الاستدلال اللاحزة وسماع الأقوال للتثبت من جدية ما يرد إليها من بلاغات أو ما تتوصل إليه من وقائع الفساد المالي والإداري، تمهيدا لاتخاذ القراءات المناسبة بشأن المعاينات التي تمت في الحالات المنسوبة إليها، وذلك بحسب المعايير المتفق عليها.

**المادة (9) مكررا:**

تحنض النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والادعاء في الجرائم التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس أو أحد موظفي الهيئة بسبب أو بمناسبة أداء أعمال وظائفهم، على أن تتولى النيابة العامة إخطار المجلس مسبقاً بمواعيد التحقيق، ومتى اتخذته من إجراءات بشأن الحق معه.

**المادة (29) مكررا:**

يصدر المجلس قراراً مسبباً بأغلبية أعضائه بحفظ البلاغ المقدم إلى الهيئة إذا ثبتت له عدم استيفاء شروط تقديمها، وإلا أحاله لجهة التحقيق المختصة ولا يجوز قرار الحفظ حجية في مواجهة تلك الجهة بشأن ما ترى اتخاذها من إجراءات التحقيق.

**المادة (29) مكرراً أ:**

للهيئة الحق في التظلم من القرارات الصادرة من جهات التحقيق المختصة بحفظ البلاغات الخاصة منها، وفقاً للمواعيد والإجراءات المقررة قانوناً.

**المادة (32) مكررا:**

برماعة أحكام القانون رقم (20) لسنة 2014 المشار إليه، للخاضع أن يودع إقرار ذمته المالية وأية أوراق أخرى تطلبها الهيئة على شكل مستند إلكتروني مصحوباً بتوقيعه الإلكتروني المعتمد، وذلك بآية وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة لحفظ واستخراج وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المادة (34) مكرراً:**

للهيئة بعد أخذ إذن النيابة العامة أن تكلف أي شخص - وإن لم يكن خاصحاً لأحكام هذا القانون - بتقديم إقرار بذمته المالية متى توافت في حقه دلائل على تحقيقه لفائدة جهة من جرعة فساد، ويلتزم الشخص

## المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016

في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

في إطار تعزيز منظومة الشفافية والنزاهة ودعم الجهود الوطنية الرامية لمكافحة الفساد، جاء هذا المرسوم بقانون تعديلاً لبعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، لسد الثغرات الناشئة عن التطبيق العملي لأحكامه وما يتلاءم مع المستجدات.

حيث أدرج المرسوم فئات جديدة تحت مظلة أحكام القانون، مما يعزز من شمولية مكافحة الفساد، فضلاً عن إدراج الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية

من ضمن جرائم الفساد. 

فقد رُؤي في هذا المرسوم استحداث تشكيل للمجلس وسميه مجلس إدارة الهيئة مكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه وثلاث

أعضاء متفرغين.

"ولقد عهد بهذا المرسوم إلى مجلس إدارة الهيئة اختصاص حفظ البلاغات المقدمة إلى الهيئة إذا ثبت عدم استيفائها لشروط تقديمها وذلك بقرار مُسبب بأغلبية الأعضاء ، مع التأكيد على حق الهيئة بالظلّم من قرارات جهة التحقيق بحفظ البلاغات".

كما وقد رُؤي كذلك النص على عدم جواز الإفصاح عن هوية وبيانات المبلغ إلا لجهات التحقيق المختصة بناء على طلبها، أو بناء على موافقة المبلغ كتابياً مع استحداث نص يجيز للهيئة قبول إقرارات الذمة المالية المقدمة على شكل مستند الكتروني.

وفي سبيل توفير الضمانات الالزمة لموظفي الهيئة فقد منح المرسوم للنيابة العامة اختصاصاً حصرياً للتحقيق والتصرف والادعاء في الواقع التي تقع من موظفي الهيئة أثناء أو بسبب تأدية أعمالهم، مع ضمان إخبار مجلس إدارة الهيئة بمواعيد التحقيق والإجراءات المقيدة.

وقد استحدث بهذا المرسوم إمكانية قبول الصلح في جرائم التأثير في تقديم إقرارات الذمة المالية متى باذر الخاطع لأحكام هذا القانون بتقدم الإقرار خلال المدة ودفع المبلغ المحدد، ومتى يتحقق المرونة دون الإخلال بمبادئ العدالة.